من المحيط السرخسي في باب ما يرجع به الوكيل على الموكل من كتاب الوكالة ذ بيع الوكيل
ممن لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته صح وفاقا لا بغبن فاحش ولو بيسير
صح عندهما لا عند ابي حنيفة ولو بقيمته فعن ابي حنيفة روايتان وعليه بيع المضارب
منه وشراؤه منه الا انه لو بقيمته يجوز عند ابي حنيفة ايضا باتفاق الروايات عنه بيع الوكيل
من نفسه او طفله او من له غير مديون لم يجز ولو امره به موكله او اجاز ما صنع ولو امر
ببيع من ابويه او ولده البالغ او زوجته او زوجها بما كان للوكيل اجازة او ممن
لا تقبل شهادته له او اجاز صح جامع الفصولين في ٤ او اوائل الفصل الرابع والعشرين
وكله ليقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على
الآمر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم معناه
لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء الجملة ليس وفي ح
وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز ولو امر ان لا يقبضها الا جميعا فقبض احدهما ضمن ولم
يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل جامع الفصولين
ز احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل
الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان
القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل قاضي خان او اوائل
كتاب الوكالة عن وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله ليقبضه غدا
لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل وكذا قال انت وكيلي به الى عشرة فاذا ثبتت وكالته
الى عشرة دامت ضرورة ولا يخرج منها وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو
قال اقبضه الى عشرة فله قبضه بعدها ولو قال اقبضه بحضرة فلان فقبضه بغيبته جاز قال

جاز ولو قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بحضرة فلان حيث لا يملك بغيبته
اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا بحضرة منه جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين
الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بحضرة فلان او نهاه عن قبض الثمن
لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير حضرة فلان وكذا لو نهى الموكل او وصي بعد البيع عن الوكيل
عن قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بحضرة فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود
وبغير حضرة فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان
يقبض الثمن ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا
بشهود فباع بغير شهود لم يجز قاضي خان في الوكالة بالبيع والشراء قال محمد رحمه الله اذا وكل ببيع
عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه ولا يكون بيعه اخراجا للوكيل
عن الوكالة وكذلك لو وكل كل واحد من رجلين ببيعه فباعه احدهما ورد عليه بعيب فلكل واحد
منهما ان يبيعه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه اذا باعه الموكل ورد عليه بعيب ليس للوكيل
ان يبيعه لا نعرف الا من يتبع منه للوكيل كالقول ولمحمد رحمه الله ان العزل لم يوجد لكن
لخروج العبد عن ملك الموكل لتعذر البيع على الوكيل فاذا عاد قديم ملك الموكل فيه جاز
بيع الوكيل كما لو باعه الوكيل فرد عليه بعيب كان له ان يبيعه ثانيا رواه ابن سماعة
عن ابي يوسف في اخر الباب وعن محمد قبل ذلك ولو وكله بان يهب عبده فوهبه الوكيل ثم
رجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى ولا يشبه الهبة البيع من الفتاوى
الصغرى للصدر عن الوكيل في الوكالة الوكيل بالبيع اذا وكل غيره ليقبض الثمن من المشتري
صح توكيله قاضي خان في الوكيل بالبيع والشراء الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض
الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1